

Compensation through Guarantee Funds in the Area of Damages from Terrorist Acts - Comparative Study

Safaa Hussein Lafta

Ali Mutashar Abdulsahib

University of Baghdad/ College
of Law

University of Baghdad/
College of Law

safaa.hussein1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 21/8/2022.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Compensation through guarantee funds is an important step towards the development of the right to compensation, as it contributes tangibly to the transition of responsibility for compensation for damages from individual responsibility to collective responsibility, so the injured person finds a collective responsibility that bears the burden of compensation and is committed to it on the side of the official or instead of him. Enabling him to obtain compensation for the damage he has incurred easily and smoothly, as the inability of the traditional compensation systems to provide adequate and effective protection for the affected, and in light of the increase in terrorist acts and the increase in their risks, and the large number of people affected, the matter in all of these cases requires confronting them with exceptional means that differ from the Those are the traditional legal means that were originally put in place to deal with ordinary damages.

Compensation for victims of terrorism through guarantee funds guarantees the right of the injured to obtain compensation, as this compensation is related to the occurrence of terrorist acts more

than it is related to the necessity of having someone responsible for the error or damage that occurred, and that this type of compensation leads to reducing disputes, and spares the affected people the trouble and hardship in Litigation, and lighten the burden on the courts and the judges themselves from the cases that fall on their shoulder

Keywords: Compensation through guarantee funds, Terror, Terrorist acts.

التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال أضرار الأعمال الإرهابية - دراسة
مقارنة

علي مطشر عبد الصاحب**

جامعة بغداد/ كلية القانون

ali_mtasher@colaw.uobag

hdad.edu.iq

صفاء حسين لفتة*

جامعة بغداد/ كلية القانون

safaa.hussein1201a@colaw.uob

aghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2026/4/1.

تاريخ القبول: 2022/8/21.

المستخلص

يعتبر التعويض عن طريق صناديق الضمان خطوة هامة في سبيل تطور الحق في التعويض ، فهو يسهم بشكل ملموس في الانتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من المسؤولية الفردية الى المسؤولية الجماعية ، فيجد المضرور ذمة جماعية تأخذ على عاتقها عبء التعويض وتلتزم اتجاهه الى جانب المسؤول او بدلاً عنه، وتمكينه من الحصول على تعويض للضرر الذي وقع عليه بسهولة وببسر ، إذ أن عجز أنظمة التعويض التقليدية عن توفير الحماية الكافية والفعالة للمضرورين ، وفي ظل إزدياد الأعمال الإرهابية وتعاضم مخاطرها ، وإرتفاع أعداد المضرورين بشكل كبير، الأمر الذي يتطلب مواجهتها بوسائل استثنائية تختلف عن تلك الوسائل القانونية التقليدية التي تم وضعها في الاصل لمواجهة الأضرار العادية.

أن تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صناديق الضمان يضمن الحق للمضرور في الحصول على التعويض، فيرتبط هذا التعويض بوقوع الأعمال الإرهابية أكثر مما يرتبط بضرورة وجود مسؤول عن الخطأ او الضرر الذي وقع ، وأن هذا النوع من التعويض يؤدي الى تقليل المنازعات ، ويجنب المضرورين العناء والمشقة في التقاضي ، ويخفف العبء على المحاكم وعلى القضاة أنفسهم من القضايا الملقاة على كاهلهم .

الكلمات المفتاحية: التعويض عن طريق صناديق الضمان ، الإرهاب ، الأعمال الإرهابية.

* طالب ماجستير

** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

على رغم مما ينعم به العالم من تقدم علمي و تكنولوجي كبيرين ، إلا أن الإرهاب يُشكل أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول ، لما يمثله من تهديد خطير للفكر والعقيدة والكيان السياسي للشعوب. وهو باتساع مفهومه أضحى من أبرز المهددات الأمنية لما له من تأثيرات بعيدة المدى والخطورة على الإنسانية كافة. والإرهاب كصورة من صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ عصورٍ خلت، تطور مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة ، مما حدا برجال القانون على البحث عن سبل فعالة لجبر الأضرار الناجمة عن الإعتداءات الإرهابية ومحو بعض ما تخلفه من آثار، إذ أصبحت العديد من التشريعات الحديثة⁽¹⁾ تهدف الى تحسين وحماية وضع المضرور عن طريق تقرير تعويض عاجل وكامل عن الضرر ،وتغطي الأضرار التي لحقت بالمضرور دون أن يضطر الأخير إلى إثبات المسؤولية المسبقة لطرف المسؤول أو حتى عدم تعويض الأخير⁽²⁾، بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية التقليدية وعجزها عن توفير الحماية للمضرور، بالإضافة الى الصعوبات التي تواجه المتضررين من الأعمال الإرهابية من أجل الحصول على التعويض ، لذا أستقطبت هذه الظاهرة أهتمام المشرع في معظم الدول التي عانت كثيراً من ويلات هذه الأعمال الاجرامية على إصدار تشريعات تقرر حق المضرور في التعويض ، وإتجهت نحو التعويض عن طريق صناديق الضمان ليتولى مهمة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً من اهم موضوعات ضمان الحق في التعويض في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع وازدياد الأعمال الأرهابية وتعاطم مخاطرها ، والذي يرمي الى تقرير حق للمضرور في الحصول على تعويض يجبر ضرره أو التخفيف منه ، في حال قسله في الحصول على التعويض المناسب من محدث الضرر، وأن التعويض عن طريق صناديق الضمان باتت من ضرورات العصر الراهن في ظل تطور النظام القانوني ، ووسيلة متطورة تمكن المضرور من الحصول على التعويض بمجرد وقوع الضرر بغض النظر عن عنصر الخطأ أو القدرة المالية للمسؤول.

مشكلة البحث:

تثور بصدد التعويض عن طريق صناديق الضمان العديد من الاشكاليات نطرحها ادناه :-

1. موقف المشرع العراقي من التعويض عن طريق صناديق الضمان عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية .

2. كيف يتم إداره صناديق الضمان ضحايا الإرهاب من الناحية التنظيمية ، وما هي موارده تمويله للقيام بدورها في منح التعويضات المناسبة للمضرورين ؟
3. الاشخاص المستفيدون من التعويض عن طريق صناديق الضمان وما نوع الضرر الذي يشملها هذا النوع من التعويض ؟
4. ما هي إجراءات الحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان؟

منهجية البحث :

سنعتمد في الدراسة (المنهج المقارن) للاستفادة من تجارب التشريعات الأخرى في توفير حماية للمضرورين التي حالت الظروف دون حصولهم على تعويض في مجال الأضرار البيئية ، لذا فان الحال يقتضي بنا انتهاج هذا الأسلوب بين القانون الفرنسي والمصري والعراقي فضلا عن الإشارة إلى القوانين الأخرى حيثما إقتضت الحاجة لذلك ، كما أن الدراسة وبسبب إحتوائها على نصوص تشريعية في مجال التعويض عن طريق صناديق الضمان فإن تحليل هذه النصوص (المنهج التحليلي) سيكون منهجا آخر يتم الاستناد إليه في بحث موضوع الدراسة .

لتحقيق أهداف بحثنا الموسوم بـ (التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال أضرار الأعمال الإرهابية) يقتضي تقسيمه الى مبحثين وعلى النحو التالي : **المبحث الأول** : صناديق الضمان ضحايا الإرهاب ، ويقسم الى مطلبين : **المطلب الاول** : تعريف الإرهاب ، **والمطلب الثاني** : موقف التشريعات الوطنية من التعويض عن طريق صناديق الضمان عن الأعمال الإرهابية ، أما **المبحث الثاني** : أحكام التعويض عن طريق صناديق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب ويقسم الى ثلاث مطالب : **المطلب الاول** : الأشخاص المستفيدون من التعويض عن طريق صناديق الضمان، **المطلب الثاني** : الأضرار التي يتم التعويض عنها ، **المطلب الثالث** : الأحكام الإجرائية للحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان.

المبحث الأول

صناديق ضمان ضحايا⁽³⁾ الإرهاب

لعل من أبرز التطبيقات الحديثة للتعويض عن طريق صناديق الضمان ، هي تلك التعويضات التي تمنحها صناديق الضمان لمن أصابتهم أضرار من جراء الاعمال الإرهابية، حيث يقوم صندوق الضمان هذا في الاساس بتعويض المضرور وبغض النظر عن معلومية أو مجهولية محدث الضرر، فهو نظام جماعي لضمان الضرر الناجم عن العمل الارهابي ، يستمد جذوره من مبدأ إجتماعية المخاطر دون تجريد نفسه بالكامل من لباس المسؤولية المدنية⁽⁴⁾. ولغرض دراسة هذا التطبيق بشيء من التفصيل لابد لنا بيان تعريف الإرهاب في مطلب أول ، ثم الموقف التشريعي من التعويض عن طريق صناديق الضمان عن الأعمال الإرهابية في مطلب ثان وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب مصطلحاً فضفاضاً يحمل أكثر من معنى لأكثر من موقف⁽⁵⁾، ولذلك فإنه عرف فقهاً بعدة تعريفات في الغالب من وجهة سياسية ، فقد عرفه البعض بأنه: "عنف مسلح يهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة ، أو تحقيق أهداف سياسية متعلقة بالعمل داخل الدولة ، وقد ارتبط هذا بميلاد العمليات التي تقوم بها المجموعات المنظمة ، بهدف الوصول إلى الحكم ، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ، بواسطة وسائل غير اعتيادية"⁽⁶⁾، كما عرف البعض الآخر بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"⁽⁷⁾. وقد عرفت التشريعات الوطنية الإرهاب بتعاريف متنوعة وعديدة⁽⁸⁾، ومنها القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة رقم (1020/86) الصادر في 9 ايلول 1986، الذي نص في المادة الأولى على تعريف محدد للإرهاب أنه: "جريمة يرتكبها الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع".

وكما وعرفت المادة (الأولى/7) من القانون رقم 16 لسنة 2018 "قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربي والإرهابية والأمنية وأسرههم" عبارة (العملية الإرهابية) بأنها: "كل عمل إرهابي يتم ارتكابه بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ينص على الجرائم الإرهابية ، وينتج عنه شهداء أو ضحايا أو مفقودون أو مصابون".

وكذلك فإن المشرع العراقي في المادة الأولى من (قانون مكافحة الإرهاب) رقم (13) لسنة 2005⁽⁹⁾، قد عرف الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالململكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

ويلاحظ على التعريفات سالفة الذكر عدم وضع تعريف دقيق متفق عليه لمصطلح الإرهاب ، وإنما وجدنا العديد من التعريفات ، سواء تشريعية أو فقهية ، واختلفت هذه التعريفات باختلاف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتركيز على أثر العمل الإرهابي، كحالة الرعب والخوف التي تحدث دون الخوض في طبيعة الفعل ذاته، وربما يأتي ذلك للحد من الجرائم الإرهابية لما تتسم بها من خطورة في تهديد أمن المجتمع ، فضلاً عن صعوبة تحديد أو حصر هذه الأفعال ، إضافة إلى أن المشرع

أستخدم الفاظاً توصف بالمرونة وعدم التحديد . وقد غاب عنه التطرق الى المضرور في تلك الجرائم الارهابية وتعويض الضرر الواقع عليه ، فأكتفى بالأثر النفسي دون المالي .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية من التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال أضرار الأعمال الإرهابية

لقد أستحوذت مسألة تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية أهتمام المشرعين في العديد من دول العالم ، لا سيما الدول عانت من هجمات إرهابية خطيرة في السنوات القليلة الماضية ، إذ العديد من التشريعات الحديثة أصبحت تهدف الى تحسين أوضاع المضرورين وحمايتهم من خلال تقرير تعويض عاجل ومناسب للمضرور⁽¹⁰⁾، ولأهمية هذا الموضوع نتناول فيما يلي موقف المشرعين الفرنسي والمصري والعراقي من تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صناديق الضمان وبيان كيفية تنظيمه وتمويله كلاً في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول

موقف المشرع الفرنسي من تعويض ضحايا الارهاب عن طريق صناديق الضمان

صدرت في فرنسا قوانين عديدة تعنى بتعويض المضرورين من جراء الأعمال الإرهابية قبل صدور قانون رقم (1020/86) في 9 ايلول 1986، ومنها قانون تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم العنف أثناء التجمير الفرنسي رقم (5) في 3 كانون الثاني 1977 ، وقانون رقم (608) في 7 كانون الثاني 1983 ، ويذهب البعض إلى أن نصوص القانون الصادر في 3 كانون الثاني 1977 الخاص بتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى (C.I.V.I)⁽¹¹⁾ ، يمكن أن تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وان اقترن بالخصوصية والمباشرة بالنسبة للمضرورين من الأعمال الإرهابية إذا لم يعرف المسؤول عن الفعل الضار⁽¹²⁾، والتعويض الذي جاء به هذا القانون تعويضاً عاماً عندما تسبب الجريمة ضرراً جسدياً يترتب عليه الموت أو العجز الدائم أو المؤقت لأكثر من شهر، وقد أخذ هذا التعويض صورة المساعدة التي تقدمها الدولة للقيام بواجبها في التضامن الاجتماعي لمصلحة المضرورين⁽¹³⁾ ، حيث ظهر قصور هذا القانون ، بسبب الشروط التي إشتراطها والقيود التي حدثت من فاعليته في التعويض، واكتفى القانون بالتعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة الناجم عن الأعمال الإرهابية⁽¹⁴⁾ .

وفي قانون 7 كانون الثاني 1983 قد نصت المادة (92) منه على أن : "الدولة مسؤولة مسؤولية مدنية عن تعويض الخسائر والأضرار الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر ، أو التجمعات سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة على أن

يشمل التعويض الأضرار الجسدية أو المالية" ، ونرى أن هذا النص ورد على وجه العموم في التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار التجمهر أو التجمعات ، ولم يشترط أي خطأ من قبل الدولة لقيام مسؤوليتها ولا يكون سبب الضرر يرجع الى نشاط صادر منها ، ورغم أن محكمة النقض الفرنسية قد أستقرت وعلى قبول مبدأ التعويض الشامل من قبل الدولة عن الأضرار التي تنجم عن الحوادث الإرهابية حتى قبل إقرار هذا القانون، لذا فإن القول بشمول النص المذكور على تعويض الأضرار يظل محدوداً بشروط التزام الدولة بالتعويض أو بمدى التعويض أو نطاقه⁽¹⁵⁾ ، إذ أن العمل الإرهابي في أغلب الحالات يتم الأعداد له مسبقاً وينفذ بطريقة سرية أو بتكتم لتحقيق عنصر المفاجأة ، الأمر الذي من شأنه أن يبقى المضرورين من العمل الإرهابي خارج دائرة التعويض إذا تخلف عنصر التجمهر أو المظاهرات⁽¹⁶⁾ .

وعلى أثر الموجة العارمة من الأعمال الإرهابية التي أجتاحت فرنسا وبالخصوص باريس وارتكاب العديد من محاولات الاغتيال⁽¹⁷⁾ ، والتي أثارَت الفزع والترجيع ونتج عنها العديد من القتلى والجرحى ، وكذلك أضرار جسيمة سواء أكانت جسدية أو مالية ، عم المجتمع الفرنسي شعور عارم بالسخط وعدم الرضا عن تلك الأعمال ، وبالتالي تصاعد الاهتمام بضحايا الإرهاب وتأسيس العديد من الجمعيات للمطالبة بالقضاء على تعويض المضرورين على عاتق المجتمع⁽¹⁸⁾ ، ولعجز القوانين التعويض عن كفاية الحماية القانونية الكافية للمضرورين من الأعمال الإرهابية ، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي لمعالجة هذا النقص وسد هذه الثغرات ، فأصدر قانون مكافحة جرائم الارهاب والمساس بأمن الدولة رقم (86-1020) بتاريخ 9 ايلول 1986 لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص "Fonds de gerantie" لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الارهابي⁽¹⁹⁾ . وإنشاء صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ، وبعدها صدر المرسوم رقم (86-1111) في 15 تشرين الأول 1986 لمباشرة هذا الصندوق بوظيفة الفعلية. وقد حرص المشرع الفرنسي في هذا القانون على إنشاء نظام قانوني مستقل ومتميز يكفل للمضرورين من الأعمال الإرهابية الحصول على تعويض بصورة تلقائية وفوري مما يجنب المضرور عناء الإجراءات الطويلة التي تستغرقها إجراءات التقاضي⁽²⁰⁾ . وسنبين كيفية إدارة صندوق الضمان ومصادر تمويل هذا الصندوق .

أولاً : إدارة صندوق ضمان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

قد نص قانون التأمين الفرنسي في المادة (1/422) منه وبعدها قرار في 27 تشرين الأول عام 1989 على أن يتولى إدارة صندوق ضمان تعويض ضحايا الإرهاب مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، فالرئيس يتم تعيين بقرار مشترك يصدر من وزير العدل والمالية وبشرط أن يكون أختياره من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المحامين العاميين ، سواء

أكانوا هؤلاء يمارسون المهنة أم متعاقدين ، أما الأعضاء مجلس إدارة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب : منهم أربعة أعضاء يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية التأمين الاجتماعي ، وثلاثة أعضاء ينيبون عن المضرورين من جراء الأعمال الإرهابية ليمثلون مصالحهم، بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين من ذوي الاختصاص في التأمين⁽²¹⁾، وتضع صناديق الضمان لرقابة الدولة وتتولى وزارة الاقتصاد المالية أعمال الرقابة على صندوق تعويض ضحايا العمليات الإرهابية ، ويتم تنفيذ قرارات المجلس أو الاعتراض عليها من قبل مخول (مفوض الحكومة) الذي يشترك في الاجتماعات التي تعقدها لجنة التعويض في صناديق الضمان ، ويجتمع المجلس بصورة دورية بواقع مرة واحدة كل ثلاث أشهر ما لم تستوجب المصلحة غير ذلك ، ويتم تنفيذ قرارات المجلس المذكور خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، كما يمنح القانون لممثل وزارة الاقتصاد المالية الموافقة أو الاعتراض على قرارات المجلس ، فإذا لم يبد رأيه خلال المدة المذكورة فإن هذه القرارات تكون لها الصفة التنفيذية ، وبالتالي يمكن تنفيذها . وتقتصر هذه المدة إلى خمسة أيام بالنسبة للقرارات التي لا تتضمن التزاماً مالياً لصندوق الضمان⁽²²⁾ .

ثانياً : مصادر تمويل صندوق ضمان .

قد أعتمد المشرع الفرنسي لتمويل صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الأعمال الارهابية على شركات التأمين التي تحترف تأمين الخسائر المالية ، بدلاً من تخصيص جزء من ميزانية الدولة لهذا التمويل⁽²³⁾، وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من القانون الصادر في 9 ايلول 1986 ، وكذلك المادة (R422) من قانون التأمين الفرنسي ، وقدر تعلق الأمر بتعويض ضحايا الأعمال الارهابية فقد ميز الصندوق بين الأضرار الجسدية والأضرار المادية⁽²⁴⁾، ففي ما يخص تعويض الأضرار الجسدية التي يلتزم صندوق الضمان بتغطيتها ، فرض المشرع الفرنسي على شركات التأمين عند إبرام عقود التأمين على الأموال دفع جزء من أقساط هذه العقود في صورة رسم يفرض عليها لصالح صندوق الضمان ويتم تحديده سنوياً بقرار يصدر من وزير الاقتصاد والمالية⁽²⁵⁾ ، أما الأضرار المادية كتهدم المباني أو الممتلكات فيخرج من نطاق تغطية من صندوق الضمان . كما ويجوز لبعض الجهات أو الاشخاص أن تقديم التبرعات والهبات لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التبرعات والهبات من تخفيف آثار الأعمال الإرهابية وتخفيف العبء على الدولة⁽²⁶⁾ .

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صناديق الضمان
أصدر المشرع المصري قانون رقم (97) لسنة 1992 الذي تضمن تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصري ومستحدثاً فيه بعض جرائم الإرهاب ، وقد شدد من العقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة على جرائم أخرى ، إذا ارتكبت بدوافع إثارة الرعب والفرع والإخلال بأمن وسلامة المجتمع . والذي قصر حق المضرور من أعمال الإرهاب ، في رفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة ، وما يترتب على ذلك من عراقيل واقعية وقانونية ، تحول دون إقامة دعوى التعويض ، كعدم معرفة الفاعل ، أو إفساره ، وطول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذها ، وخروج المضرور أو ورثته بلا تعويض مما يعد إجحاف بحق هؤلاء المضرورين⁽²⁷⁾ .

وبعد صدور الدستور المصري (الحالي) لعام 2014 ، الذي نص في المادة (237) منه على أن: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب ، التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه" . صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 ، الذي إقر بموجبه بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية بحسب ماتضمنته المادة (54) منه⁽²⁸⁾، والتي من خلالها ألزمت الدولة بدفع الأقساط المستحقة إلى شركات التأمين عن عقود التأمين الإجباري التي تبرم مع تلك الشركات .

الإ أن ما يأخذ على هذا النص من جانبنا أنه أخرج أعداد كبيرة من أفراد الجيش والشرطة الذين لا يكلفون بمواجهة الإرهاب من الحماية التأمينية ، بالإضافة إلى أنه لم يحدد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد الفئات المكلفة بمواجهة الإرهاب ومن ثم شمولهم بالحماية ، فضلاً عن ذلك ترك فئات أخرى من المواطنين عرضة للمخاطر الإرهابية وعدم شمولهم بالتغطية التأمينية أو تعويض .

لذلك أصدر المشرع المصري قانون رقم 16 لسنة 2018 (قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم) ، والذي سلك فيه مسلك المشرع الفرنسي بالتعويض عن طريق صناديق الضمان الخاص بضحايا العمليات الإرهابية ، ومنح المشرع لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية .

وأن الغرض الرئيسي من إنشاء الصندوق هو لتكريم الشهداء ومن في حكمهم وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والأمنية وأسرههم، ودعمهم ورعايتهم في كافة النواحي الإجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، ودفع التعويضات التي يستحقونها وفقاً أحكام القانون رقم (16) لسنة 2018 وطبقاً للوائح الداخلية التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق ، وقد أشارت المادة (الرابعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

(2916) لسنة 2019 (اللائحة الإدارية والمالية) لهذا الصندوق الى أهم أوجه الرعاية والدعم التي يوفرها هذا الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة⁽²⁹⁾ ، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، كما وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو من يرى دعوته من الخبراء المعنيين بالموضوع الذي يناقشه دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها⁽³⁰⁾، تكون له الشخصية المعنوية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسي في القاهرة ، كما وله أن ينشئ فرعاً أخرى في أنحاء الجمهورية المصرية . وأشارت المادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء (اللائحة الإدارية والمالية) رقم (2916) لسنة 2019 إلى المهام التي يتولى هذا الصندوق القيام بها⁽³¹⁾.

ويكون للصندوق مدير تنفيذي يتولى إدارة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، يتم تعيينه بناءً على قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد ترشيحه من وزير الدفاع والإنتاج الحربي ، وذلك لمدة ثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، ويتولى المدير التنفيذي للصندوق تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير⁽³²⁾. ما في ما يتعلق بمصادر تمويل هذا الصندوق فقد أشارت المادة (التاسعة) من القانون المذكور على أن تتكون موارد الصندوق من نسبة تبلغ (5 %) خمسة في المائة من رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون، وكذلك التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح ، ورسم الطابع والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون ، وعائدات استثمار أموال الصندوق و القروض التي تبرم لصالح الصندوق التي لا تتعارض مع أغراضه ، وما يتم تخصيصه من تبرعات النواب من مكافآت العضوية ، وفضلاً عما تخصصه الدولة للصندوق من موارد أخرى ، وتعتبر أموال الخاصة بالصندوق أموالاً عامة ، وله موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات⁽³³⁾.

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من تعويض ضحايا الإرهاب

لقد شهد العراق شأنه شأن معظم دول العالم إلى موجة من أعمال العنف ، التي تسببت في حدوث أضرار جسيمة في الارواح والممتلكات ، فقد عانى ابناؤه من الأعمال الإرهابية التي أدت إلى أضرار تصيب الشخص ذاته أو الأضرار التي تصيب الأموال

والممتلكات ، مما حدا بالمشروع العراقي أن يتدارك ما يترتب على الأعمال الإرهابية من آثار خطيرة⁽³⁴⁾، لهذا أصدر المشروع الأمر رقم (10) لسنة 2004 الملغي⁽³⁵⁾ ، والذي شمل تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية . وكذلك أصدر الأمر رقم (17) لسنة 2004⁽³⁶⁾، الذي منح حقوق تقاعدية للموظف الشهيد ، والمتوفين من الوزراء، وذوي الدرجات الخاصة وللمدراء العاملين وعندما صدر الدستور العراقي الحالي عام (2005) نصت المادة (132/ب) منه على أن: (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية) ، وتماشياً مع المبدأ الدستوري صدرت قوانين وتعليمات أخذت على عاتقها تعويض المضرورين من جراء الأعمال الإرهابية ، ومنها التعليمات رقم (3) لسنة 2005 (تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)⁽³⁷⁾ ، وصدرت أيضاً التعليمات رقم (2) لسنة 2006 (تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)⁽³⁸⁾، وبعد ذلك أصدر المشروع العراقي "قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009" المعدل، الذي حل محل الأمرين المرقمين (10) و(17) لسنة 2004 الصادرين من مجلس الوزراء ، كما ألغى هذا القانون جميع القرارات والتعليمات السابقة المتعلقة بتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية بعد نفاذ هذا القانون⁽³⁹⁾، وقد أضحى الأساس في منح التعويض للمضرورين من الأعمال الإرهابية.

الإ أن مشرعنا الوطني لم ينشئ صندوق ضمان خاص بتعويض هذه الفئة من المضرورين، على خلاف ما عليه الأمر في القانونين الفرنسي والمصري سالف الذكر ، لذا نرى من جانبنا انه كان من الواجب على المشروع العراقي إنشاء صندوق ضمان خاص يعنى بتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية ، يمكن من خلاله تقرير تعويض فوري ومناسب لهؤلاء المضرورين ، وتسري أحكامه على جميع الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية التي تقع في الأراضي العراقية ، وبغض النظر عن شخص المضرور ، على أن يتضمن التعويض كافة الأضرار الجسدية والأدبية .

وفي مايتعلق بإدارة اللجان ومصادر تمويل تعويض المتضررين ، فإنه المادة (الثالثة) الفقرة (اولاً) من هذا القانون أشارت الى تشكل : "ثلاث لجان مركزية (واحدة منها لاقليم كردستان) ، ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعمل بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء فيما يتعلق بملفات الشهداء والمختطفين والمفقودين والمصابين فقط" . وكما ونصت الفقرة (الثانية) من ذات المادة على تشكيل اللجنة الفرعية

والمتأمل في تشكيل اللجان المركزية أو اللجان الفرعية الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب في القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، والتزام الدولة بتعويض

المضرورين من الأعمال الإرهابية ، يجد أنه قريب بعض الشيء من تشكيل صندوق ضمان تعويض ضحايا الإرهاب الفرنسي رقم (86-1020) الصادر في 9 ايلول 1986 ، كما وتعتبر هذه اللجان بحكم هيكلتها وتبعيتها بالسلطة التنفيذية بصورة مباشرة فهي لجان إدارية والتي أنيطت بها مهمة التعويض ، وأن ما يصدر منها تعتبر قرارات إدارية وليست قضائية⁽⁴⁰⁾، إذ للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الإداري بعد ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ، ويكون قرار المحكمة كذلك قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة او اعتباره مبلغاً به⁽⁴¹⁾.

وتجتمع اللجنة المركزية بحضور رئيسها او من ينوب عنه وثلاثي اعضائها ، على أن لا تقل اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات اسبوعياً ، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس⁽⁴²⁾.

وما يؤخذ على هذا القانون ايضاً أنه لم يوضح كيفية تمويل التعويض الممنوح للمتضررين، على الرغم من أن التمويل يعد من الأمور الأساسية لضمان خطة تشريعية ثابتة في مجال التعويض للفئات المشمولة به ، ولعل المعضلة الأهم التي يواجهها القانون هي عدم قدرة الجهات التنفيذية على تنفيذ أحكامه بتعويض المتضررين ، كون موارد تلك الجهات غير قادرة على استيعاب الآثار التي رتبها القانون⁽⁴³⁾ ، وقد أشارت تعليمات رقم (6) لسنة 2022 في المادة (السادسة عشر /ثالثاً) أنه على وزارة المالية تخصيص مبالغ التعويض عن الحالات المنصوص عليها في هذا القانون في موازنة كل محافظة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية سنوياً ، الأمر الذي يجعل من التعويض الجزافي الممنوح للمتضررين من هذا القانون تحت رحمة ميزانية الدولة ، بينما نرى أن الدول التي إنشأت نظام تعويض المتضررين في هذا المجال تحدد مصادر تمويل هذه التعويضات مما يجعل التزامها تجاه المضرورين ممكناً .

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن طريق صناديق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب

ان التشريعات التي نظمت التعويض عن طريق صناديق الضمان عن الأضرار الناجمة من الاعمال الإرهابية ، قد بينت في العديد من الأحكام الواردة فيها تنظيم حق المضرورين من الأعمال الإرهابية في التعويض عن طريق صناديق الضمان في تحديد الأسس التي تحكم هذا الحق، والمتمثلة في إيجاد نطاق لهذا الحق نستطيع من خلاله تحديد الاشخاص المستفيدون من هذا التعويض، ونطاق الأضرار المستحق التعويض عنها ، وبالأضافة الى إجراءات الحصول على التعويض مدار البحث ،

وللوقوف على أهم أحكام هذا النظام التعويضي نرى ضرورة تقسيم هذا المطلب الى ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الأشخاص المستفيدون من التعويض عن طريق صناديق الضمان

ففي فرنسا وطبقاً وأحكام المادة (التاسعة) من قانون 9 ايلول 1986⁽⁴⁴⁾ ، والمادة (1/126) من قانون التأمين الفرنسي ، فإن الأشخاص المستفيدين من التعويض عن طريق صناديق الضمان الخاصة بالأعمال الإرهابية هم : جميع الفرنسيين أو الأجانب المضروبين من الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل الأراضي الفرنسية، وكذلك المضروبين من تلك الأعمال خارج فرنسا على شرط أن يكون المضروب يحملون الجنسية الفرنسية وقيمون بصفة معتادة في فرنسا ، أو كان يقيم في الخارج بصورة قانونية⁽⁴⁵⁾، ومسجل لدي السلطات القنصلية الفرنسية⁽⁴⁶⁾. وتم تعديل القانون رقم (86-1020) الصادر في 9 ايلول 1986 بموجب القانون رقم (86-1322) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 ليمتد نطاق تطبيق أحكام التعويض الى جميع المضروبين من الأعتداءات الإرهابية الواقعة في بداية من 31 سبتمبر 1984 ويبرر تطبيق القانون على الوقائع السابقة بأثر رجعي ، هو رغبة المشرع في أن يساوي بين ضحايا (المضروبين) جرائم ذات طبيعة واحدة ، والذين لم يستلموا بعد "التعويض الكافي" عن الأضرار الجسدية التي لحقت بهم من الأعمال الإرهابية⁽⁴⁷⁾.

أما في مصر فإن قانون رقم (16) لسنة 2018 حصر سريان أحكامه على الشهداء ومن في حكمهم ، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمدنيين ، وأسرههم ، المتمتعين بالجنسية المصرية.

ويتضح من ذلك أن الأشخاص المستفيدين من التعويض عن طريق هذا الصندوق هم ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمدنيين ، وأسرههم ، المتمتعين بالجنسية المصرية ، حيث سلك المشرع الفرنسي مسلك يختلف عن ما سلكه المشرع الفرنسي الذي شمل بالتعويض الفرنسي والأجنبي الذي لحقه الضرر من الأعمال الإرهابية . أما بالنسبة لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب فيقصد بهم المشرع المصري الوالدان أو الأراامل أو الأزواج أو الأولاد⁽⁴⁸⁾.

ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع المصري أن يمدّ نطاق أحكام هذا القانون الى جميع من أصابه ضرر من جراء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل الأراضي المصرية بصرف النظر عن الشخص المضروب سواء أكان مصري أو أجنبي .

أما بالنسبة للقانون العراقي فإن الأشخاص المستفيدين من التعويض وفقاً لقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، فإن هذا القانون قصر التعويض وفق القانون المذكور على كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر من العمليات الإرهابية ، وفق ما

جاءت به المادة (الاولى/ اولاً) من هذا القانون⁽⁴⁹⁾، وبطبيعة الحال فهو يشمل الأفراد العاديين والمعنويين الوطنيين فقط ، وهو بهذا يختلف تماماً مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة الصادر في 9 ايلول 1986 ، الذي شمل كل من يتعرض لأضرار من جراء الأعمال الإرهابية سواء أكان فرنسياً أم أجنبياً، لا بل وصل إلى شمول الفرنسيين المقيمين في الخارج كما مر بنا سابقاً ، ونرى أنه كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يشمل هذا القانون الأجانب المقيمين في العراق الذين أصابهم الضرر من الأعمال الإرهابية داخل التراب العراقي ، كما يجب أن يشتمل التعويض الأشخاص المعنوية الأجنبية، متى ما كان وجودها مستندا إلى القوانين العراقية المرعية وبشرط المعاملة بالمثل ، ويشمل كذلك الأفراد العراقيين في الخارج الذين لم يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الأعمال الإرهابية من دولة الإقامة.

وقد حددت المادة (التاسعة) من القانون رقم 20 لسنة 2009 العراقي من يشملهم التعويض هم ذوو الشهيد والمصاب بعجز ، كما حددتهم المادة (العاشرة/ أولاً) من هذا القانون المقصود بذوي الشهيد وهم: (1- الوالدان. 2- الأبناء. 3- البنات. 4- الزوج أو الزوجات. 5- الأخوة والأخوات).

وكما وأن المشرع العراقي سلك ذات المسلك المشرع الفرنسي تطبيق الأثر الرجعي للقانون، عندما جعل سريان تطبيق أحكام التعويض يشمل جميع المضرورين من الاعتداءات الإرهابية بقانون رقم (20) لسنة 2009 بأثر رجعي من تاريخ 2003/3/20 ، وذلك وفقاً وأحكام المادة (التاسعة عشر) من هذا القانون .

المطلب الثاني

الأضرار التي يتم التعويض عنها

يعرف الضرر بأنه (الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً)⁽⁵⁰⁾، وعرفه البعض انه (كل إيذاء يلحق بالشخص في حق من حقوقه، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فهو يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي)⁽⁵¹⁾ ، ويشترط في الضرر الناشئة عن الأعمال الإرهابية ، ما يُشترط في الضرر بصورة عامة .

ولقد تبنى المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 9 ايلول 1986 مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الأضرار الجسدية الناشئة عن الاعتداء الإرهابي ، أي يشمل الضرر الجسدي ذاته كالإصابة أو الوفاة أو اتلاف عضو من أعضاء الجسم المضرور ، وما يتولد عنه من أضرار مالية (الخسارة اللاحقة كمصاريف العلاج والدواء ونحو ذلك ، والكسب الفائت من جراء الإصابة أو الجرح أو الأنتقاص من أعضاء الجسم)⁽⁵²⁾، وأستناداً وأحكام المادة (التاسعة /ثالثاً) من القانون أعلاه والتي

تنص على: (للمتضرر من جريمة الإرهاب بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم الضرر وعلى الصندوق في هذه الحالة ان يتقدم بعرض التعويض إلى المتضرر أو ورثته) ، فيجوز لصندوق الضمان أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل عن الجريمة الإرهابية ، إذ للمضرور تقديم طلب آخر للتعويض إذا ثبت تفاقم الضرر الجسدي ، وعلى الصندوق تقديم عرض بالتعويض للمضرور أو من ينوب عنه قانوناً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من أستلام مبررات هذا التعويض⁽⁵³⁾ ، وتتفق أحكام التعويض عن طريق صندوق الضمان في ما يتعلق بالضرر التكميلي مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية. بالإضافة الى تعويض الضرر الأدبي وعلى وجه الخصوص الألام الحسية والنفسية التي يعاني منها المضرور التي يولدها الضرر الجسدي⁽⁵⁴⁾، ولا تنطبق أحكام التعويض عن طريق صناديق الضمان إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، وهذه الجرائم أوردتها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا ما إتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار بأمن وسلامة المجتمع ، وأثار الرعب والفرع⁽⁵⁵⁾.

وأن المشرع الفرنسي تماشياً مع شمولية التعويض بوصفة تعويضاً كاملاً فلم يضع في القانون المذكور حداً أقصى للتعويض محدد سلفاً يلتزم به صندوق الضمان ، بل شمل تعويض المضرورين عن جميع عناصر الضرر الجسماني دون تحديد سقف للتعويض عن طريق صندوق الضمان⁽⁵⁶⁾، ، كما هو الأمر في قانون 3 كانون الثاني 1977 الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذي لم يكن مبلغ التعويض فيه يتجاوز أربعمئة ألف من الفرنكات.

أما مايتعلق بالأضرار المادية التي تقع على الأموال كتخريب المنشآت تهدم الابنية والممتلكات فالقى المشرع عبء التعويض فيها على شركات التأمين ، وحسب ما ورد في المادة (التاسعة/ خامساً) من قانون التأمين، إذ لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - إستبعاد الأضرار المادية الناشئة عن الأعمال الإرهاب، والمرتكبة على الأراضي الفرنسية من عقود التأمين و كل شرط بخلاف ذلك يقع باطل⁽⁵⁷⁾ . وأما بالنسبة للأضرار المالية المباشرة المترتبة على الحادث الإرهابي كفقدان الحقائب و ضياع المجوهرات ونحو ذلك من متعلقات المضرور، لم يشر القانون الفرنسي إلى التعويض عن هذه الحالة، وعليه فإنها لا يشملها التعويض عن طريق صندوق الضمان لأنها لا ترتبط بالأضرار الجسدية ، انما في نطاق الأضرار المالية البحتة ، ويمكن أن تصلح محلاً للتأمين عليها ، بحسب المادة (126/ثانياً) من قانون التأمين الفرنسي⁽⁵⁸⁾ .

وأعمالاً بمبدأ التعويض الشامل عن الضرر الجسماني يلتزم صندوق الضمان بتعويض عن الضرر المادي المرتد لورثة المتوفي ، ذلك لأن الوفاة ضرر يصيب الميت في

حياته وينتج عنها حرمان أولاد المتوفي من المعيل ، هو حقهم في النفقة الذي يعتبر الإخلال به ضرر يصيب أولاد المتوفي⁽⁵⁹⁾.

أما بالنسبة للقانون المصري فإن الأضرار التي يشملها التعويض في قانون رقم 16 لسنة 2018 نصت المادة (الرابعة عشر) منه على: (أنه مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر أو يتقرر بحكم قضائي نهائي ، يصدر مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود ...) ، لذلك يتضح أن نطاق التعويض يشمل جميع الأضرار الجسدية الناتجة عن الأعمال الإرهابية وأن أحكام الصندوق تنطبق على ضحايا الإرهاب ومصابي العمليات الأمنية والحربية فقط ، وبالتالي لا تنطبق أحكام الصندوق على أي جريمة من الجرائم العادية ، حيث يقتصر التعويض على الفئات المنصوص عليها بالقانون ، حددت هذه المادة الجهات التي يتعين عليها تحديد نوع العجز وهي المجلس الطبي العسكري المختص ، أو المجلس الطبي الشرعي المختص ، أو مصلحة الطب الشرعي بحسب الأحوال " وبخصوص الأضرار المادية البحتة ، فعلا القانون المذكور من الإشارة الى الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات ، كما هو عليه الأمر في القانون رقم (94) لسنة 2015⁽⁶⁰⁾ ، وهذا ما يتفق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة الصادر في 9 أيلول 1986 ، فلم يرغب المشرع أن يغطي الصندوق الأضرار المادية التي تلحق بالأموال كهدم المباني ، إلا أنه من الممكن للمشرع المصري بترتيب ذلك مع شركات التأمين كما فعل المشرع الفرنسي تاركاً التعويض لتلك الشركات ويفرض على شركات التأمين التزام بتغطية الأضرار المادية والأشارة إليها في عقود التأمين على الأموال فضلاً عن ترتيب البطالان كجزء لكل شرط ينص على خلاف ذلك⁽⁶¹⁾.

أما بالنسبة للقانون العراقي فإن الأضرار التي يشملها التعويض المنصوص عليه في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، وبحسب ما ورد في المادة (الثانية) من القانون المذكور فهي تتمثل في الحالات التالية: (أولاً: الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون. ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة. ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال. رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات. خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة) .

وعليه نرى من جانبنا أن المشرع العراقي شمل بالتعويض جميع عناصر الأضرار الجسدية بذاتها (الاستشهاد أو الفقدان والعجز الكلي أو الجزئي والإصابات) وما ينتج عنه من أضرار مالية (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت) ، وهو ذات الإتجاه الذي

سلكه المشرع الفرنسي في تبنيه لمبدأ التعويض الشامل لجميع عناصر الضرر الجسدي الناشئة عن الاعتداء الإرهابي . إلا إن المشرع في هذا القانون لم يشير الى الضرر الأبدى ضمن أنواع الضرر المشمولة بالتعويض فلم يشمل الألام الحسية والنفسية الناشئة عن الأعمال الإرهابية ، رغم انه في المادة (التاسعة/ أولاً)، منه قد نص على تعويض ذوي الشهيد مبلغ قدره (خمسة ملايين دينار) والتي يمكن أن يفهم منها بإنها تعويض معنوي عن الوفاة ، وكذلك المادة (الثانية/ ثالثاً) أعلاه أشارت إلى (شمول الإصابات والحالات الأخرى بالتعويض) وقد وردت عبارة الحالات الأخرى مبهمه وغير محددة ولم يفهم مقصد المشرع من هذه العبارة ، وكان الاولى بالمشرع الوطني أن يشمل هذا النوع من الأضرار صراحة في القانون المذكور.

ونلاحظ أن المشرع العراقي شمل بالتعويض الأضرار المادية التي أصابت الممتلكات كتهدم منزل⁽⁶²⁾ او محل تجاري ونحو ذلك ، على عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذان قصرنا التعويض على الأضرار الجسدية من جراء الأعمال الإرهابية وكما مر بنا سابقاً ، مع الإشارة أن القانون العراقي جاء بحالة جديدة ، فيما يتعلق بتعويض الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة ، وهي حالة غير موجودة في القوانين المقارنة ، التي تناولت التعويض عن الأعمال الإرهابية ، ونرى أنها من المزايا التي تحسب للقانون العراقي .

ويختلف المشرع العراقي عن زميله الفرنسي الذي تبني في قانون صندوق الضمان مبدأ التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية والآثار المالية الناجمة عن الاعتداء الارهابي ، ولم يقصر مبالغ التعويض بشكل جزاف ومحدد سلفاً ، في حين أن المشرع العراقي تبني مبدأ التعويض الجزافي في ما يتعلق بتعويض الأضرار الجسدية التي تصيب المضرورين، وجعل مبلغ التعويض بشكل مقطوع او جزاف وربما لا يكون كافياً لجبر الأضرار الحادثة ، وجعل لها حد أقصى مقدر سلفاً⁽⁶³⁾ . لذا ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر في هذا الأمر وترك بتحديد مقدار التعويض للجان المختصة ، وكما عليه الحال في القانون الفرنسي .

كما وسلك المشرع العراقي مسلك المشرع الفرنسي بأجازة المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم الناشئ عن الاعتداء الإرهابي ، وذلك بحسب المادة (السادسة / سابعاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009 ، والتي ألزمت اللجان المشكلة والمنصوص في المادة (الثالثة / اولا / ثانياً) من هذا القانون بأن تعيد النظر في قراراتها وتوصياتها بناءً على الطلب المقدم من المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء الاعتداء لإرهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الأول وتأييد ذلك بتقرير حديث من اللجنة الطبية المختصة بهذا الأمر . وهذا الإتجاه يحمده عليه المشرع بإيراد نص صريح يعالج مسألة تعويض المضرور عن الضرر المتفاقم عن نفس الحادث الإرهابي الذي عوض عنه سابقاً .

المطلب الثالث

الأحكام الإجرائية للحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان

أن الهدف الأساسي من التعويض عن طريق صناديق الضمان وخاصة صناديق تعويض ضحايا العمليات الإرهابية هو أن تتسم إجراءات المطالبة به بالسرعة والبساطة بعيدة عن بطء وطول إجراءات التقاضي وتعقيدها مما يسمح للمضروب أو ورثته من الحصول على تعويض فوري في أقصر وقت ممكن⁽⁶⁴⁾، وأن ما يميز إجراءات الحصول على هذا التعويض انه يتم عن طريق طلب وليس دعوى قضائية، وأن هذا الطلب يقدم من قبل المضروب او من يمثله قانوناً الى الجهات المختصة بتقدير التعويض.

ففي القانون الفرنسي يُشترط للحصول المتضرر من الأعمال الإرهابية أو ورثته على التعويض عن طريق صناديق الضمان أن يقدم طلباً مكتوباً وعلى وجه السرعة الى صندوق الضمان، أي خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به كافة الأوراق والمستندات المطلوبة. وأن المشرع لم يحدد مضمون وشكل هذا الطلب، إلا أنه يجب أن يتضمن البيانات التي تسمح لصندوق الضمان بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة لإمكانية التعويض خاصة المستندات التي تثبت وجود الضرر، كما يجب أن يذكر المضروب المبالغ التعويضية التي حصل عليها من أي جهة أخرى عن ذات الضرر المطلوب التعويض عنه⁽⁶⁵⁾. وبعد ذلك يقوم صندوق الضمان بدراسة طلب التعويض، يمكن له قبل تقرير التعويض أن يطلب إجراء فحص طبي على المضروب، وإخطاره خلال (خمسة عشر) يوماً على الأقل قبل بدء هذا الفحص بأسماء الأطباء المكلفين وتاريخ ومكان الفحص، كما يجوز للمضروب أن يتوجه إلى طبيب يختاره لهذا الغرض ويجب أن يرفع التقرير الطبي خلال (24) ساعة إلى الصندوق الضمان من المضروب، وفي حالة الأقتضاء يتم رفعه من قبل الطبيب الذي أجره الفحص⁽⁶⁶⁾.

ألزمت المادة التاسعة من قانون 9 ايلول عام 1986 صندوق الضمان الخاص تعويض ضحايا الإرهاب والذي يتولى مهمة دفع التعويض، أن يقدم للمضروب عرضاً بمبلغ التعويض خلال ثلاثة أشهر من استلام الطلب وتلقيه جميع المبررات والإيضاحات المتعلقة بالضرر التي أصابة المضروب، كما ويلتزم الصندوق بأن يقدم معونة أو أكثر تحت الحساب أو من دفعات التعويض للمضروب خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب⁽⁶⁷⁾. والإ فإن له الحق في اللجوء الى القضاء المستعجل ملتماً بالحكم له بطلب المعونة.

وقد أحسن المشرع الفرنسي عملاً عندما أعطى الحق للمضروب في الحصول على تعويض عاجل خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، إضافة الى انه ألزم صندوق الضمان بضرورة الفصل في طلب التعويض المقدم من المضروب او ورثته خلال مدة محدده، حيث أن تقرير اولى وسريع يتطابق مقتضيات العدالة والطبيعة الخاصة

للتعويض عن طريق صناديق الضمان إذ يجب ان تكون هناك حماية عاجلة وفعالة للمضربين من الأعمال الإرهابية .

وإذا رفض الصندوق طلب التعويض المقدم من المضرور، فإن يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، حتى يتضح للمضرر أسباب عدم شموله بالتعويض ، وبالتالي يمكنه الطعن في هذا القرار أمام القضاء⁽⁶⁸⁾ . وبعد أن يتم تقديم العرض بالتعويض عن طريق صندوق الضمان ، والذي لا بد من أن يتضمن كل عناصر الضرر ومبلغ التعويض الاجمالي، المستحق للمضرور أو ورثته بعد استقطاع المبالغ التي قد حصل عليها من صندوق الضمان على سبيل الإعانة أو اي مبالغ تعويضية أخرى⁽⁶⁹⁾، وفي هذه الحالة يكون للمضرور أن يسلك أحد الطريقتين أما قبول العرض "الصلح" أو رفض العرض "حق اللجوء للقضاء" ، إذ أوجب القانون على المضرور أن يخطر صندوق الضمان بقبوله عرض التعويض أو رفضه ، وفي حالة الإخطار بقبول عرض التعويض يجب على هذا الصندوق أن يسدد مبلغ التعويض المحدد خلال مدة شهر من تاريخ قبول العرض⁽⁷⁰⁾ ، إذا رأى المضرور أن المبلغ المقدر له كتعويض عن طريق صندوق الضمان ليس كافياً لتغطية الضرر، أو قيام صندوق الضمان بتقديم عرض بالتعويض خلال المدة القانونية ، أو رفض طلب التعويض كما مر بنا سابقاً، فيجوز للمضرور من الأعمال الإرهابية أن يطعن في قرارات صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب وذلك أمام محكمة أستئناف باريس ، كما ويجيز المشرع الفرنسي الطعن في قرار الاخير أمام محكمة النقض.

أما في مصر فلم يتضمن قانون رقم (16) لسنة 2018 الإجراءات التي يجب على المضرور أو ورثته إتباعها من أجل الحصول على التعويض الجابر للضرر ، إنما ترك ذلك لمجلس إدارة الصندوق في تحديد القواعد والضوابط التي يحددها في هذا الشأن وفي ضوء مركزه المالي ، حيث نصت المادة (الثالثة عشر) من هذا القانون على(يجوز للمجلس أن يقرر صرف منح أو دفعات مالية دورية لفترة زمنية محددة للمخاطبين بأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وفي ضوء مركزه المالي) .

وفي العراق فإن الجهة المختصة بدفع التعويض وتقديره بحسب قانون رقم (20) لسنة 2009 تختلف عما عليه الحال في القانون الفرنسي ، إذ أنيطت هذه المهمة الى لجان إدارية⁽⁷¹⁾، فإن هناك ثلاثة لجان مركزية للتعويض مقرها في بغداد ، وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وأخرى فرعية في بغداد واقليم كردستان وكل محافظة غير منتظمة في إقليم ، وتمر إجراءات الحصول على التعويض بمرحلتين :

المرحلة الأولى: وتكون عن طريق اللجان الفرعية⁽⁷²⁾، حيث يقدم المتضرر طلب للحصول على التعويض بشكل مباشر للجنة الفرعية لتعويض المتضررين المختصة بحسب محافظه المضرور ، وموقعاً من قبل طالب التعويض أو من يقوم مقامه قانوناً

بموجب وكالة قانونية مصدقة، وان يتضمن تاريخ وقوع الحادث ومختصرا عن تفاصيله. وبعد أستلام اللجنة لطلبات المتضررين يتم تدقيقها وحصر حجم الأضرار التي لحقت بالمضرور من جراء الأعمال الإرهابية وتحديد جسامتها بحسب الأسس المعتمدة ، ثم ترفع (توصية) بتعويض الأضرار الخاصة بالمتلكات إلى اللجنة المركزية خلال (30) يوم من تاريخ صدورها للمصادقة عليها ، أما في حالات الأستشهاد والإصابة فيجب عليها إصدار (قرار) التعويض خلال فترة لا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تقديم طلبات المستوفي للشروط القانونية، وإبلاغ المتضررين او ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات وتوصيات التعويض⁽⁷³⁾،

وقد نصت المادة (الثالثة عشر) قانون رقم (2) لسنة 2020 (قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية) رقم (20) لسنة 2009 على انه: "تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات والتي لا تزيد مبالغها على (30,000,000) ثلاثين مليون دينار الى رئاسة محكمة استئناف المحافظة للمصادقة عليها ،وتحال الى وزارة المالية لأغراض الصرف وتلتزم اللجان الفرعية بإحالة كافة القرارات اعلاه الى اللجنة المركزية لغرض ارشفتها إلكترونياً".

كما وتلتزم اللجان الفرعية بعرض التوصيات والقرارات الصادرة عنها على المدعي العام لغرض أبداء الرأي فيها كونها موافقتها للقانون من عدمه او بيان الملاحظات الاخرى ومما يضمن الحفاظ على المال العام⁽⁷⁴⁾

المرحلة الثانية: وهي التي تتم عن طريق اللجان المركزية⁽⁷⁵⁾ التي يكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء، ومن مهام اللجنة المركزية تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية والمتعلقة بتعويض الممتلكات التي يتجاوز مبلغها عن (30,000,000) ثلاثين مليون دينار أو تعديل هذه التوصيات أو إلغائها ، مع ارشفة قرارات اللجان الفرعية إلكترونياً والتي لا تزيد عن المبلغ أعلاه ، وكذلك البث في الاعتراضات المقدمة من المتضررون أو ذويهم أو وزارة المالية على توصيات اللجان الفرعية خلال مدة (30) يوم من تاريخ تسجيلها في سجل الوارد لهذه اللجنة، ولها في سبيل ذلك مفاتحة الجهات ذات العلاقة للاستيضاح منها في كل مايتعلق بعمل هذه اللجان ، بالإضافة الى رفع القرارات الخاصة بالتعويض بعد أن تمت المصادقة عليها إلى وزارة المالية خلال مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ قرار المصادقة ليتم صرف مبلغ التعويض⁽⁷⁶⁾.

أما فيما يتعلق بالطعن بقرارات وتوصيات اللجان سالفه الذكر فإن المشرع العراقي أجاز للمتضرر منها الطعن بها ، إذ نصت المادة (السابعة) من قانون رقم (2) لسنة 2020 ، وكذلك المادة (السادسة) من تعليمات رقم (6) لسنة 2022 على انه : ((

للمتضرر أو ذويه أو وزارة المالية أو مؤسسة الشهداء أو هيئة التقاعد الوطنية أو لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال مدة (60) ستون يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها⁽⁷⁷⁾. كما وللمتضرر من قرار اللجنة المركزية حق الطعن في القرار لدى محكمة القضاء الإداري بعد (30) يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر عن المحكمة أو عدّه مبلغاً به⁽⁷⁸⁾.

ونرى أن المشرع العراقي قد أحسنَ صنعاً بأعطاء المتضررين من قرارات اللجان المركزية الحق في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ، ومن ثم حق الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة الاخيرة لدى المحكمة الإدارية العليا ، وهذا يعتبر توسيع من ولاية القضاء الإداري على قرارات اللجان التي ترتبط برئاسة الوزراء(السلطة التنفيذية) ، وضمانة من ضمانات التقاضي التقاضي للمضروب . إلا أن ما يؤخذ على مشرعنا اعطى اللجان المركزية سلفة الذكر حق الفصل في الاعتراضات على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية ، كون ما يصدر عن اللجان الفرعية تعد قرارات إدارية لارتباطها وتبعيتها للسلطة التنفيذية ، لذا فإن الطعن بهذه القرارات وحسب ما منصوص عليه في المادة (السابعة/ ثانياً/د) من قانون رقم (106) لسنة 1989 التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (65) لسنة 1979 يكون من إختصاص محكمة القضاء الإداري⁽⁷⁹⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال أضرار الأعمال الإرهابية بحول الله وقوته، على الوجه المتقدم وأكرمنا ببلوغ محطتها الأخيرة ، صار لازماً علينا أن نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وما نقدمه من توصيات أملين أن تؤخذ بعين الإعتبار، وعلى النحو التالي:

اولاً / الإستنتاجات

1. تتجسد أهمية التعويض عن طريق صناديق الضمان في أمرين : الأمر الأول هو الاعتراف بحق المضرور في التعويض ليس فقط خارج الحالات التي تثبت فيها مسؤولية الدولة ، عن طريق الخطأ أو بدون خطأ ، بل تثبت أيضاً في الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الافراد ، كأن يكون المتسبب في إحداث الضرر مجهولاً أو يكون معروف ولكنه هارب من العدالة أو معسر ، أما الأمر الثاني فهو الاعتراف للمضرور بضمان الحصول على التعويض في أقل وقت ممكن ووفقاً لإجراءات بسيطة وسريعة بعيداً عن النظام التقليدي للمسؤولية المدنية.

2. عدم وضع تعريف دقيق متفق عليه لمصطلح الإرهاب ، وإنما وجدنا العديد من التعريفات ، سواء تشريعية او فقهية ، واختلفت هذه التعريفات باختلاف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية . تركيز على أثر العمل الإرهابي، كحالة الرعب والخوف التي تحدث دون الخوض في طبيعة الفعل ذاته .

3. تبين لنا أن نظام التعويض عن طريق صناديق الضمان نظام قانوني مصدره المباشر هو القانون وإرادة المشرع ، لايعني بأي حال من الأحوال أن هذا التعويض هو إعانة أو منحة للمضرور ، بل هو حقاً مقرر له.

4. لم يأخذ المشرع العراقي بنظام التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال أضرار الأعمال الإرهابية ، على خلاف ما هو معمول به في القانون الفرنسي والمصري .

5. لم يعالج المشرع العراقي ما يترتب على الأعمال الإرهابية من آثار خطيرة ، والتي تسببت في أضرار جسيمة في الارواح والممتلكات ، إلا بعد أصدر الأمر رقم (10) لسنة 2004 والذي شمل تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية ، إلا انه لم يكن كافية لجبر أضرار الأعمال الأرهابية ، مما حدا بالمشرع العراقي أن يتدارك ما يترتب على الأعمال الإرهابية من آثار خطيرة ، فأصدر عدة تشريعات تعنى بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية . أخرها قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل، وقد أضحي المرجع في منح التعويض للمضرورين من

الأعمال الإرهابية. إلا أن مشرنا الوطني لم ينشئ صندوق ضمان خاص بتعويض ضحايا الإرهاب، على خلاف ما رأينا في القانونين الفرنسي والمصري .
6. رأينا أن المشرع العراقي في قانون رقم (20) لسنة 2009 شمل بالتعويض الأضرار المادية التي أصابت الممتلكات كتهدم منزل او محل تجاري ونحو ذلك من جراء الأعمال الإرهابية الإرهابية ، على عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذان قصرنا التعويض على الأضرار الجسدية ، وظهر لنا أن المشرع العراقي جاء بحالة جديدة ، فيما يتعلق بتعويض الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة ، وهي حالة غير موجودة في القوانين المقارنة ، التي تناولت التعويض عن الأعمال الإرهابية ، ونرى أنها من المزايا التي تحسب للقانون العراقي.

ثانياً / التوصيات

نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 بإنشاء صناديق ضمان خاصة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون 9 أيلول 1986 ويتضمن التعديل النصوص الآتية :
المادة () (إنشاء صندوق ضمان يتكفل تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية يطلق عليه "صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية " تكون له الشخصية المعنوية)
المادة () (يتولى إدارة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية مجلس إدارة مسؤول عن إدارة شؤون الصندوق وتصريف أموره ، ودفع التعويضات للمتضررين المشمولين بأحكام القانون ، وله أن يتخذ ما يراه مناسب ولازم من القرارات لتحقيق الغرض الأساسي من إنشاء هذا الصندوق ، ويتشكل مجلس الإدارة من رئيس (قاضي من الصنف الأول أو الثاني يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى) وثمانية أعضاء مقترعين (يتم إختيارهم من الجهات ذات العلاقة)
المادة () (يتم الغاء العمل باللجان المركزية ويحل محلها مجلس الإدارة أينما ورد في هذا القانون) .

المادة () (تتكون موارد الصندوق مما يأتي

أ - المبالغ التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة لدعم الصندوق.

ب - التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

ج - عائدات استثمار أموال الصندوق.

الهوامش

Endnotes

(1) ومن هذا التشريعات صدر في إسبانيا القانون رقم 9 لسنة 1984 والذي بمقتضاه تتحمل الدولة تعويض الأضرار الناتجة مباشرة أو بمناسبة أعمال الإرهاب، كما صدر القانون الإيطالي رقم 466 في 13 آب 1980 ، ليقرر تبرعات لمصلحة طائفة من الموظفين العموميين المضطربين من أداء الواجب أو الأعمال الإرهابية، د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على ضحايا جرائم الارهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2003، ص129 وما بعدها .

(2) Philippe CASSON Las fonds de prantie, Accidents de circulation et de cha, intction penales, acte de terrorisme et contamination par le VIII, preface de Geevieve VINEY, LG.DJ, 1999, p108

(3) مصطلح الضحايا مفرد ضحية لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني العراقي أو المصري واستخدمه المشرع الفرنسي في قانون 9 ايلول 1986 وبعد ذلك في قانون 31 كانون الأول 1991 الذي أنشأ صندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا مرض الايدز ، بسبب نقل الدم الملوث كما ورد المصطلح من قبل في قانون 5 تموز 1985 ، الذي نشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معين ولوحظ انتشار اصطلاح الضحية مقارنة بالمضروب في الفترة التي تحول فيها نظام المسؤولية المدنية جزئياً من نظام قانوني إلى نظام اخلاقي ومن مبدأ الفردية إلى إجتماعية المخاطر أي تعويض المضروب بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن حيث تأخذ الدولة على عاتقها تعويض ، د. أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، هامش رقم(1) ص120 .

(4) أحمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص121 .

(5) من المسائل التي ربما أدت الى صعوبة تعريف معنى الإرهاب، أنه يتشابك مع مفاهيم أخرى تختلف عنه بدلالاتها ومدى شرعيتها، كالكفاح المسلح الذي هدفه طرد المحتلين، وهي من القضايا المشروعة ولا تدخل في تعريف الإرهاب، للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2008 ، ص37.

(6) د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضطربين من الاعمال الإرهابية "دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص21 .

(7) د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص27-28.

(8) ففي التشريع السوري الذي يعد من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة ، نرى أن المادة (304) من قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949 قد عرفت الإرهاب بقولها : (يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، والأسلحة الحربية والمواد الملتهية ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) . وعاقب المشرع في المادة (305) من القانون المذكور بشده على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها .

(9) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(4009)، في 2005/11/9.

(10) د. رمضان خضر شمس الدين ، تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2019 ، ص34 .

”d'indemnisation des victimes d'infractions“⁽¹¹⁾ وهي أختصار لعبارة

. أي لجنة تعويض ضحايا الجريمة Commissions

(12) JONAS KNETSCH, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation -Analyse en droits français et allemand - Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé , UNIVERSITÉ DE COLOGNE Faculté de droit,2011,p 25.

(13) د. أحمد شوقي عمر أبو خمرة ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ، في الفترة من 21 - 22 ابريل 1998 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، ص201 . عدد خاص ، متوفر على الرابط <http://search.mandumah.com>

(14) د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر السابق ، ص203 ؛ د. رمضان خضر شمس الدين ، مصدر سابق ، ص34 وما بعدها

(15) وفي قضية تتلخص وقائعها في أن شركتي Culetto وتأمين المباني والأشغال العامة " S.M.A.B.T.B. " إقامة دعوى التعويض لمطالبة الدولة - طبقاً لأحكام المادة 92 من قانون كانون الأول 1983 - بتعويض الأضرار الناجمة من جراء انفجار عبوة ناسفة ، اعقيتها عدة حرائق في مخازن الشركة الكائنة في بلدة (Moissac) صباح 8 أغسطس 1983 وأكدت المحكمة أن الحادث وإن اعد له بواسطة مجموعة منظمة إلا أنه لم يقع خلال تجمعهم أو تجمعات مسلحة أو غير مسلحة ، وبالتالي لا تعتبر الدولة مسؤولة طبقاً لهذا للقانون انظر :

T.Conflit , 4 novembre 1985 - JCP - 11-1986-20703

(16) د. احمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص116 .
(17) ففي الفترة من 4 إلى 17 ايلول 1986 ، وقعت (6) حوادث إرهابية ، ذهب ضحيتها (9) قتلى ، و(140) جريح ، وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذي وقع في شارع رنين في باريس في 17 ايلول حيث ذهب ضحيته (6) من القتلى ، (40) جريحا ، يضاف إلي ذلك حوادث أخرى في كانون الثاني وشباط من العام نفسه . ولقد أكدت إحصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل (145) شخصا بالإضافة إلى (1000) جريح خلال 10 أعوام .وبلغ عدد الحوادث الإرهابية سنة 1986 نحو 37 حادثاً ، وفي عام 1987 ، 36 حادثاً : نقلاً عن د. احمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، هامش رقم (2) ، ص10 .

(18) خاصة جمعيات

Solidarite nationale - institut national d'aide aux victims et -S.OS. Attentats . de mediation

(19) د. احمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص118 ؛ د. خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص219.

(20) د. أحمد شوقي عمر ابو خمرة ، المصدر السابق ، ص206 .

(21) د. أحمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص122.

(22) د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر سابق ، ص199 .

(23) رباب عنتر السيد إبراهيم ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة ، 2001، ص177 .

(24) د. حمدي ابو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011، ص52.

(25) د . محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 175 وما بعدها ، إلا أن هذه النسبة ليست ثابتة وإنما تتغير طردياً مع معدل الأعمال الإرهابية ، إذ قد حددت في بداية عام 1987 بخمس فرنكات فرنسية عن كل عقد تأمين على الأموال يتم إبرامه بحيث وصلت المبالغ الموجودة في صندوق الضمان ما بين 200 إلى 250 مليون فرنك فرنسي وما أن هدات الأعمال الإرهابية حتى انخفضت إلى فرنك واحد عام 1990 ، لترتفع مع أخرى مع ازدياد الحوادث الإرهابية ففي عام 1992 وصلت الى 9 فرنكات ، وفي عام 1995 وصلت إلى 15 فرنكات عن كل عقد تأمين على الأموال تبرمه هذه الشركات وفي عام 2000 زادت إلى 20 فرنك ، ثم في عام 2002 أصبحت 4 يورو لتخفف عام 2005 إلى 3,30 يورو لكل عقد تأمين على الأموال.

(26) د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 146 .

(27) مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2020 ، ص 87 .

(28) التي تنص على: (تلتزم الدولة بأبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل . ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها أو الجزئي في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الاجباري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة).

(29) يتشكل مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس إدارة يختاره رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والإنتاج الحربي ، وعضوية كل من : خمسة أعضاء عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربي ثلاثة أعضاء عن وزارة الداخلية عضوين عن وزارة التضامن الاجتماعي ، عضو عن وزارة المالية . ويتولى الوزير المختص في كل وزارة من الوزارات المشار إليها اختيار ممثليها في عضوية مجلس الإدارة ويقوم مجلس الإدارة باختيار أمين سر للمجلس من بين أعضائه .

(30) انظر المادة (الثالثة) من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (1853) لسنة 2018.

(31) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (47) مكرر (ب) في 2019/11/26.

(32) انظر المادة (الرابعة) و(الخامسة) من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (1853) لسنة 2018.

(33) أنظر نص المادة (الحادية عشر) من قانون رقم 16 لسنة 2018 .

(34) مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، المصدر السابق ، ص 91 .

(35) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3989) الصادرة في 2004/11/11 .

(36) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3990) الصادرة في 2004/12/25 .

(37) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4001) في 2005/7/19 .

(38) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4027) في 2006/10/9 .

(39) أنظر الى الفقرتين (الأولى والثانية) من المادة (السادسة عشر) من قانون رقم (20) لسنة

2009.

(40) د. أحمد محمود أحمد الربيعي ، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر — الإمارات ، 2015 ، ص 146 .

(41) أنظر الى الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة) من قانون رقم (20) لسنة 2009.

(42) أنظر الى الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قانون رقم (20) لسنة 2009 ، وكذلك تعليمات رقم (6) لسنة 2022 تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء

- العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4665) في 2022/1/24.
- (43) القاضي سالم روضان الموسوي ، مصادر تمويل القانون بين مجلس النواب وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مقال منشور في جريدة المدى العراقية ، صفحة آراء وأفكار ، العدد 4032 ، في 2017/10/4 ، ص 4.
- (44) نصت هذه المادة بأنه: (... وبقصر تطبيق هذا النص على الأفراد الحاملين للجنسية الفرنسية والمقيمين بصفة دائمة في فرنسا، أو خارجها متى تم تسجيلهم لدى السلطات القنصلية).
- (45) (7JONAS KNETSCH, cit,op,p 2 .
- (46) فقد حكم بتطبيق أحكام قانون الصندوق الضمان بتعويض ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في 11 تموز 1988 على الباخرة اليونانية (Cit of Poros) والذي أدى إلى مقتل وإصابة 34 فرنسيا ، كذلك الأمر في واقعة احتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق ، أثناء (حرب الخليج الثانية) إذ رفع طلب التعويض الى صندوق الضمان أذ ان حجز الرهائن من جرائم الإرهاب حسب قانون 9 ايلول 1986.
- (47) د. أحمد شوقي عمر ابو خطرة ، مصدر سابق ، ص 207 .
- (48) أنظر المادة (الأول/خامساً) من قانون رقم (16) لسنة 2018.
- (49) نص المادة : (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحي الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامته الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به)
- (50) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، المصدر السابق، ص158.
- (51) محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2006، ص185
- (52) د. احمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص123/122.
- (53) ومثل ذلك : إذا تسبب الحادث الإرهابي بتشويه وجه شخص ما وشفي من الإصابه ، إلا أن التقارير الطبية أكدت انه بحاجة الى مصاريف علاجية أخرى عن أضرار تفاقمت بعد مدة معينة لتخفيف آثار الإصابه ، فيجوز الحكم له بالتعويض طبقاً لشروط وإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ، مع الإشارة هذه المادة أصبحت (R/8/422) من قانون التأمين الفرنسي ، وللمزيد من التفصيل ينظر : د. أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، المصدر السابق ، ص150 ومابعدها .
- (54) رباب عنتر السيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 205 .
- (55) ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، ابي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق ، 2016، ص475 وما بعدها ؛ د. رمضان خضر شمس الدين ، مصدر سابق ، ص116.
- (56) رباب عنتر السيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 203 .
- (57) ورد نص هذه المادة على النحو الآتي :
- “ Les contrats d'assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assurance , pour les dommages resultant d'acte de terrorisme au d'attentats commis sur le ter ritoire national”
- (58) د. رمضان خضر شمس الدين ، المصدر السابق ، ص 117 .
- (59) د. أحمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص 136 .

(60) مثنى هاشم زيدان العكيدي ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية وأخطاء العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة العراقية ، 2020 ، ص116 .

(61) محمد صلاح الدين أبو سعده ، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، 2018 ، ص300 .

(62) قرار اللجنة الفرعية لمحافظة صلاح الدين في الدعوى المرقمة 121 في 2012/1/25 و التي تتلخص بأن المتضرر قد تضررت داره من جراء الأعمال الإرهابية وكانت الأضرار جسيمة وقد قررت اللجنة الفرعية تعويض المتضرر عن الأضرار التي أصابت داره ، الدعوى غير منشورة

(63) أنظر الى نص المادة (التاسعة /اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون رقم (20) لسنة 2009.

(64) د. أحمد شوقي عمر ابو خطرة ، المصدر السابق .

(65) رباب عنتر السيد إبراهيم ، مصدر سابق، ص 210 ؛ محمد صلاح الدين أبو سعده ، المصدر السابق ، ص234.

(66) أنظر الى المادة (السابعة) من المرسوم رقم (86-1111) في 15 تشرين الأول 1986 .

(67) د. أحمد شوقي ابو خطوة ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مصدر سابق، ص567 ؛ د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص140 ؛ د. معاذ ابو السعود عبد المطلب مصطفى ، التحول بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية الى الجماعية ، دراسة مقارنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية الطبعة الاولى ، 2021 ، ص313 ؛ وأنظر ايضاً نص المادة (9/111) من القانون رقم (86 - 1020) الصادر في 9 ايلول 1986 .

(68) د. حمدي ابو النور السيد عويس ، المصدر السابق ، ص69/68 .

(69) رباب عنتر السيد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 212. وأنظر ايضاً نص المادة (R/8/422) من القانون التأمين الفرنسي.

(70) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى ، مصدر سابق ، ص314 .

(71) أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق ببنية المتضرر نتيجة التفجير من قبل المراجع المسلحة تكون أمام اللجان المشكلة بموجب القانون رقم (20) لسنة 2009 قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم: 461/تعويض/2010 في 2010/7/25 ، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى:

<https://iraqld.hjc.iq>

(72) تتكون هذه اللجنة بحسب المادة (السادسة / اولاً) من رئيس وأعضاء متفرغين وعلى النحو الآتي : قاض يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية رئيساً للجنة . ب- ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير عضواً . ج- ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير عضواً . د - ممثل عن المحافظة بعنوان مدير عضواً . هـ - ممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير عضواً . و - ممثل عن مديرية التسجيل العقاري بعنوان مدير عضواً . ز- ممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء عضواً .

(73) تم النص على هذه الإجراءات في (المادة السادسة/ رابعاً) من القانون رقم (20) لسنة 2009 العراقي .

(74) أنظر المادة (الحادية عشر) من قانون رقم (2) لسنة 2020 (قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية) رقم (20) لسنة 2009 ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4571) في 2020/1/13 .

(75) وهي ثلاث لجان مركزية يكون مقرها في بغداد وترتبط في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتتكون من : أولاً- اللجنة المركزية الأولى .ثانياً- اللجنة المركزية الثانية .ثالثاً- اللجنة المركزية الثالثة المختصة في إقليم كردستان. تتشكل كل لجنة من هذه اللجان من من رئيس وأعضاء متفرغين

وعلى النحو الآتي : أ - قاض من الصنف الأول او الثاني يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيساً . ب - ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في الاقل عضواً . ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الاقل عضواً. د -ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل عضواً. هـ - ممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير عضواً . س -ممثل عن وزارة الاسكان والاعمار بعنوان مهندس عضواً . و- ممثل عن مؤسسة الشهداء عضواً .

(76) تم النص على هذه الإجراءات في (المادة الخامسة/ أولاً) من القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل . وكذلك المادة (الرابعة) من تعليمات رقم (6) لسنة 2022 تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 .

(77) وجدت اللجنة ان الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار المعارض عليه وجد بانه موافق للقانون لما استند اليه من اسباب ..) ، قرار اللجنة المركزية لتعويض المتضررين رقم (بغداد الرابعة/1/ 8275) في 2018/8/19 (غير منشور) .

(78) ينظر : الى المادة (السابعة/ ثانياً) من القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، وكذلك نص المادة (الثامنة) من تعليمات رقم (6) لسنة 2022 .

(79) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3285) في 1989/12/11 .

المصادر
References

أولاً / الكتب

- i. د. أحمد السعيد الزقرد ، 2007 ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
 - ii. د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، 2003 ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على ضحايا جرائم الارهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى.
 - iii. د. أحمد محمود أحمد الربيعي ، 2015 ، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر — الإمارات.
 - iv. د. حمدي ابو النور السيد عويس، 2011 ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
 - v. د. خالد مصطفى فهمي، 2007 ، تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية "دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
 - vi. د. رمضان خضر شمس الدين، 2019 ، تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة.
 - vii. د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، 1998 ، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
 - viii. د . محمد عبد الواحد الجميلي، 1998 ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 - ix. د. معاذ ابو السعود عبد المطلب مصطفى ، 2021 ، التحول بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية الى الجماعية ، دراسة مقارنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية الطبعة الاولى.
 - x. د. نبيل احمد حلمي ، 1988 ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ثانياً / الرسائل والأطاريح
- i. رباب عنتر السيد إبراهيم، 2001، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة.
 - ii. ديش موسى ، 2016 ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، ابي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق.
 - iii. محمد خورشيد توفيق ، 2008 ، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين ، أربيل.

- .iv مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، 2020 ، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة .
- .v مثنى هاشم زيدان العكيدي ، 2020 ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة العراقية.

ثالثاً / البحوث والمقالات

أ - البحوث

- i. د. أحمد شوقي عمر ابو خطرة ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ، في الفترة من 21 - 22 ابريل 1998 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، متوفر على الرابط <http://search.mandumah.com>
- ii. د. مصطفى محمود أحمد عفيفي ، حق المجنى عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ، في الفترة من 21 - 22 نيسان 1998 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، ص 222 ، متوفر على الرابط search.mandumah.com

<http://>

ب- المقالات

- i. القاضي سالم رمضان الموسوي ، 2017 ، مصادر تمويل القانون بين مجلس النواب وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مقال منشور في جريدة المدى العراقية ، صفحة آراء وأفكار ، العدد 4032 .

رابعاً / القوانين

أ. التشريعات العراقية

- i. قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم 11 لسنة 1981.
- ii. قانون إغاثة المتضررين رقم (28) لسنة 1991.
- iii. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
- iv. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية النافذ رقم (20) لسنة 2009 المعدل.
- v. قانون رقم (106) لسنة 1989 التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979
- vi. قانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات ارهابية رقم (20) لسنة 2009

• التعليمات والأوامر

- i. تعليمات رقم (4) الخاصة بالحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المقررة بالقانون رقم (20) لسنة 2009.
- ii. تعليمات رقم (3) لسنة 2005 (تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)
- iii. تعليمات رقم (2) لسنة 2006 (تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)
- iv. تعليمات رقم (6) لسنة 2022 تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

ب. التشريعات المصرية

- i. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015
- ii. قانون رقم (16) لسنة 2018 (قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربي والارهابية والأمنية وأسرههم
- iii. قانون رقم (97) لسنة 1992(تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية)

ج. التشريعات الفرنسية

- i. قانون مكافحة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة رقم (1020/86) الصادر في 9 ايلول 1986.
- ii. قانون تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم العنف أثناء التجمير الفرنسي رقم (5) في 3 كانون الثاني 1977
- iii. قانون رقم (608) في 7 كانون الثاني 1983.
- iv. قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 تمّوز 1930

خامساً / المصادر الأجنبية

- i. JONAS KNETSCH, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation -Analyse en droits français et allemand - Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé , UNIVERSITÉ DE COLOGNE Faculté de droit,2011.
- ii. Phlippe CASSON Las fonds de prantie, Accidents de circulation et de cha, intction penales, acte de terrorisme et contamination par le VIII, preface de Geevieve VINEY, LG.DJ, 1999